



تونس في 03...03...2012

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
إلى السيدات والسادة رؤساء الجامعات وعمداء
ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : تنظيم مناظرة انتداب مساعدين للتعليم العالي في مادة العلوم الإنسانية في ميدان
الأنشطة البدنية والرياضية بعنوان دورة سنة 2008.

المراجع (1): الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط
النظام الأساسي الخاص بملك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة الأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في
03 سبتمبر 1997.

(2) قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 المتعلق
بفتح دورة انتداب في رتبة مساعد للتعليم العالي في مادة العلوم الإنسانية في ميدان
الأنشطة البدنية والرياضية.

المرفقات : شروط الترشيح وقائمة الوثائق المطلوبة.

في إطار تنفيذ قرار المحكمة الإدارية بتاريخ 29 جوان 2011 في القضية عدد
28352 اس والقاضي بإلغاء قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ
في 6 سبتمبر 2008، تتّظّم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 23 مارس 2012
والأيام الموالية، مناظرة انتداب مساعدين للتعليم العالي في مادة العلوم الإنسانية في ميدان
الأنشطة البدنية والرياضية بعنوان دورة سنة 2008.

وللغرض سيفتح سجل الترشيحات بإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة
التعليم العالي والبحث العلمي من 13 فيفري 2012 إلى غاية 21 فيفري 2012 يوميا ابتداء
من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال للمترشحين غير الناجحين الذين
شاركوا في مناظرة الانتداب في رتبة مساعد للتعليم العالي في مادة العلوم الإنسانية في ميدان
الأنشطة البدنية والرياضية بعنوان دورة سنة 2008 وفي حدود الخطط المزمع تسديدها
بعنوان الدورة المذكورة.

يتعين على المترشحين التقيّد بتقديم نفس الملف العلمي الذي سبق لهم إيداعه بعنوان الدورة المعنية، ويجب أن يشتمل الملف المقدم من قبل المترشح أو من قبل موكله الذي يستظهر بتوكيل قانوني على الشهادات والأشغال العلمية (في خمس نسخ) المشار إليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه وكذلك الترجمة الذاتية وقائمة البحوث والأشغال في ست (6) نسخ.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف يصل بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو بعد الآجال المحددة.

حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بعنوان هذه الدورة كما يلي :

الإختصاص	الخطط المفتوحة	المؤسسة
التصرف في الرياضة	1	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد
-	1	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف
-	1	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس
3		المجموع

فعلى الراغبين في الترشح لهذه المناظرة أن يقدموا ملفاتهم في الآجال المذكورة أعلاه بصورة ذاتية مباشرة إلى إدارة الإمتحانات والمناظرات الجامعية مع الإمضاء في سجل الترشيحات المفتوح لهذا الغرض.

أما من يتعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه فيجب عليه تكليف شخص بنوبه في إجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوبا بتوكيل قانوني.

وللحصول على بطاقات الترشح، أو المزيد من الإرشادات يتم الإتصال بإدارة الإمتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المنصف بن سالم



الوثائق المطلوبة للترشح للانتداب في رتبة مساعد للتعليم العالي

الملف العلمي

- I- ست (6) نسخ من الترجمة الذاتية المفصلة المترشح.
 - II- ست (6) نسخ من قائمة تشتمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح.
 - III- خمس (5) نسخ من الأطروحة ومن مذكرات الدراسات المعمقة أو الماجستير.
 - IV- خمس (5) نسخ من كل عمل علمي أو بيداغوجي أو تطبيقي كالمشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمدخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية والدروس المنسوخة والكتب المفردة إلخ...
 - V- إمكانية إضافة خمس (5) نسخ من تقرير متعلق بالأنشطة العلمية والبيداغوجية للمترشح معد من قبل شخصية علمية من اختياره، على أن لا تكون هذه الشخصية عضواً بهيئة الانتداب (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
 - VI- الأصل مع خمس (5) نسخ من تقرير مفصل معد من الأستاذ المشرف خلال السنة الجامعية الجارية يبين مدى تقدم أشغال الأطروحة التي تسمح للمترشح مناقشتها في آجال معقولة.
 - VII- خمس (5) نسخ مما تم إيجازه في إعداد الأطروحة تثبت أن المترشح وصل إلى مرحلة متقدمة، مثل التخطيط المصاغر والمراجع، المراحل التي تم تحريرها منها إلخ...
- ملاحظة:** يدعى المترشحون إلى تقديم كافة أعمالهم العلمية في شكل نسخ ورقية ونسخ على محامل رقمية (أقراص مضغوطة أو مغناطيسية).

الملف الإداري

- يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 12.

- يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 10 والوثائق 13 و 14.

- 1- مطلب ترشح وبطاقة اختيارات يسحبان من مركز الإيداع.
- 2 - صورتان فوتوغرافيتان للمترشح.
- 3- ست (6) نسخ من كل شهادة علمية ابتداء من البكالوريا.
- 4- ست (6) نسخ من كل قرار معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة المعنية.
- 5- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6- مضمون (1) من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- 7- ثلاثة (3) طرود خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح، طرفان ملها (2) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، وطرف (1) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- 8- ثلاث (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول ومطبوعة (1) للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعييرها من قبل المترشح.
- 9- ست (6) نسخ من شهادة الترميم في الدكتوراه ويستثنى من تقديم شهادات الترميم المذكورة المترشحون المحرزون على شهادة التبريز أو للدكتوراه.
- 10- نسختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- 11- قائمة في الخدمات تفيده الحالة الإدارية للمترشح.
- 12- مضمون من سجل السوابق المدنية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (وجوب تقديمها قبل التصريح بالنتائج).
- 13- شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تصدق على أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البنائية والذهنية المفروضة لممارسة الوظيفة التي يترشح إليها بكامل تراب الجمهورية التونسية.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الأجل المحددة. وبإمكان من يتخطى عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص بنوبه للقيام بإجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوباً بتوكيل قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على الرتبة والمادة المترشح لها.

شروط الترشح للاعتماد في رتبة مساعد للتعليم العالي

لمرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بحسب تنظيم الأسس الخاضع لسلطة التدبير التربوي للتعليم العالي والبحث العلمي وجميع الفروع لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 .
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع الفروع المنقحة والمنقحة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 .

شروط الترشح للاعتماد في رتبة مساعد

الفصل 34 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 : "يقتضى المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين، على الأقل، إما على التبريز، وإما على شهادة الدراسات المعمقة، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا، وإما على شهادة معترف بمعادلتها.

ويجب على المترشحين باستثناء المتحصلين على التبريز أن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في آجال معقولة وطبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

الفصل 2 من الأمر عدد 2493 لسنة 2001 : تعرض عبارتا "شهادة الدراسات المعمقة" و "لجنة شهادة الدراسات المعمقة" الواردتان بالفصول 1 و2 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و17 من الأمر 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه بعبارتي "الماجستير" و "لجنة الماجستير".